

رقم الاساس : ١٩٩/١٨٩
رقم القرار : ١٩٩٩/١٦٨
تاريخ الدعوى : ١٩٩٩/٥/١٣
تاريخ القرار : ١٩٩٩/١٢/٢٨
محكمة : محكمة التمييز الجزائية - الغرفة السادسة - بيروت

رئيس : رالف الرياشي

اعضاء: سمير عالية - ربيعة عميش (منتدبة)

الجهة المميزة : احمد عبد الحميد شما

الجهة المميز عليها : الحق العام

تصنيف : جنائية

اجتمعت الغرفة السادسة الجزائية من محكمة التمييز

مشكلة من الرئيس رالف الرياشي والمستشارين سمير عالية وربيعة عميش (منتدبة) فجرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٩ من أحمد عبد الحميد شما ضد الحق العام طعناً في الحكم الوجاهي الصادر بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨ عن محكمة جنابات لبنان الشمالي.

وتذاكرت هيئة المحكمة حسب مقتضى القانون .

ومن ثمّ وفي حضور ممثل النيابة العامة التمييزية القاضي انطوني عيسى الخوري والكاتب السيد أنور شريم أفهم القرار الآتي :

باسم الشعب اللبناني

إن محكمة التمييز (الغرفة السادسة الجزائية)

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أن طالب النقض احمد عبد الحميد شما تقدم بواسطة وكيله بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٩ بطلب نقض ضد الحق العام طعناً في الحكم الوجاهي الصادر بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٩ عن محكمة جنابات لبنان الشمالي والقاضي بالآتي : ١- إعتبار الحكم الغيابي الصادر بحقه عن المحكمة كأنه لم يكن، ٢- بتجريمه في جنائية المادة ٥٤٩ ف١ عقوبات وبنزول عقوبة الإعدام به وتخفيفها بالمادة ٢٥٣ منه بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتخفيفها بالعفو العام الى ثلاث سنوات ونصف ، وبتجريمه من الحقوق المدنية ...، ٣- بادانته في جنحة المادة ٧٢ أسلحة وحبسه مدة سنة على أن تنفذ بحقه العقوبة الأولى الأشد لأنها الأشد عملاً بالمادة ٢٠٥ عقوبات، ٤- بإلزامه بتسليم الرشاش الحربي المستعمل تحت طائلة دفع مبلغ خمسمائة ألف ل.ل. بدل

ضعفي ثمنه...، ٥- يرد سائر ما أدلي به ومتعارض مع ما إنتهت إليه المحكمة ...، ٦-

بتدريكه الرسوم والمصاريف.

وقد أدلى طالب النقض بالأسباب التالية.

- في الشكل : إن الطلب مقدم ضمن المهلة ومستوف لشروطه الشكلية .

- في أسباب النقض :

أولاً - إغفال المعاملات الجوهرية.

١- عدم إبلاغه قائمة الشهود قبل الشروع بالمحاكمة .

٢- عدم تقديم قائمة الشهود وعدم تلاوتها في بدء المحاكمة.

٣- عدم استجوابه تمهيداً خلال مهلة ٢٤ ساعة .

٤- مخالفة المادة ٢٩٨ أ.م.ج. باستماع الشاهدين المدعي احمد شما وجمال شما (ابن

عمه) دون تحليفهما اليمين القانونية.

٥- مخالفة المادة ٣٠٠ أ.م.ج. بعدم سؤال الشاهد عنه وسؤاله عنه .

- المطالب : إعلان براءته لعدم توفر الدليل ، واستطراداً منحه أوسع الأسباب المخففة.

وخلص الى طلب قبول طعنه في الشكل والاساس ونقض الحكم المطعون فيه والأخذ

بمطالبه .

بناء عليه

أولاً - في الشكل :

حيث إن الحكم الجنائي المطعون فيه صدر وجاهياً بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩ وتقدم طلب

النقض بشأنه ضد الحق العام بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٣ وقد وقعه محام في الإستئناف وكيل ذاكراً

فيه الأسباب وأرفقه بصورة مصدقة عن الحكم المذكور وبالوكالة، فيكون الطلب الحالي وارداً

ضمن مهلة النقض ومستوفياً لشروطه الشكلية مما يتعين معه قبوله في الشكل .

ثانياً - في الأساس :

- عن السبب الرابع المسند الى مخالفة المادة ٢٩٨ أ.م.ج. باستناد الحكم المطعون فيه

الى شهادة الشاهدين أحمد وجمال شما دون تحليفهما اليمين كون الأول زوج الضحية والثاني

ابن عم المتهم.

حيث إنه من الإطلاع على الحكم المطعون فيه تبين أنه استند في بند الأدلة الى أقوال الشهود المستمعين في المحاكمة .

وحيث إنه من الإطلاع على محضر ضبط المحاكمة الجنائية ص ٨ و ١٤ تبين أن المحكمة استمعت الى زوج الضحية المسقط لحقه دون تحليفه يمين المادة ٢٩٨ أ.م.ج. كما تبين أنها استمعت كذلك الى ابن عم المتهم الشاهد جمال شما دون تحليفه اليمين المذكورة.

وحيث إن المادة ٣٠٤ أ.م.ج. ذكرت بصورة الحصر الاشخاص غير المقبولة شهادتهم والذين يمكن سماعهم على سبيل المعلومات ، ولم يرد فيها أي ذكر للمدعي الشخصي المسقط لحقه او لإبن عم المتهم.

وحيث إنه بمقتضى المادة ٢٩٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كل شهادة مسموعة غير مؤيدة باليمين القانونية تكون باطلة.

وحيث إنه بالتالي يكون طلب النقض مقبولاً في الأساس دون حاجة للتطرق الى سائر أسبابه .

لذلك

تقرر المحكمة بالاتفاق قبول طلب النقض في الشكل والأساس ونقض الحكم الجنائي المطعون فيه رؤية الدعوى مجدداً حسب الأصول.

قراراً صدر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨

الرئيس

المستشار

المستشار المنتدب

الكاتب

الرياشي

عالية

عميش

شريم

